

اخرا لهما السيف ان تاعبر يفتاد الايض من والاضمن  
 شتر طبعها الحصار في وقتها فليكن ضمن الان يوم  
 من شتر طبعها من اذنا ذلك حفظ الزرع حتى اكمل الرواب  
 ضمن وان لا يرد الى ارضه حتى اكملها ان يمكن طوره  
 ضمن والاضمن زينة ربح ارض رجل اسرط له  
 كحنته الارض فان كان العرف جري في تلك القرية  
 بالنصف او الثلث ونحوه وجب ذلك حرت بين  
 رجلين في احد هما ان يستقيم اجير فلو فسده قبل  
 رقبه الخاتم وامره بذلك شتر استنح ضمن جواهر  
 الفناوي بشرط البذر على الارض حتى يتم زرعها  
 الارض ان عالج وجه الامانة فزرعة والافتقار  
 ليرادح الارض الساخرة من الاجر من ربحه جاز ان  
 البذر من الساخرة وعاملة ثم جازت اجراضا  
 ثم استاجر صامها ليبار فيها جاز الكل من  
 الصنف فله وفيه في اجرب جنابة البهيمية  
 من ربحها لاجلها نبت ان امر المستان وتخل جيب  
 دخل الما لئلا تترك الكروم والحيطان فالرضمن  
 الكروم والحيطان ولو فيه حصر ضمن الحصر لا  
 الويب لنهاية فما حفظ عليه ما قال في ريبين  
 الويب في عرفنا انهم انفق بلان في الاجر ولا امر  
 فاضرة فهو شتر كمره دار شتر كمره سات العمال  
 فقال الورث انما العمل ان يستور له ذلك  
 وان اي ربح الارض ملتقى وفي اوجها نية قال

لا ضمان عليه وان ربح  
 الي القاضي هو

قلت

ويأخذ

ويأخذ ارض الشتر الموصية شتره ان كان ما هو يذير  
 وقال بذر الارض في شتره انما التوليد الحصد والخضم  
**مسألة المساقاة** انما هي ما يستأجر  
 العامله بلفة اهل المدينة في بلفة وشتره على ما  
**رفع الشتر** وان كان من المزارع الشتر ما يعمر غير الشتر  
 كالحور والعصف صلا ان ارضه من بذر ولو لم  
 يزره وهي كالزراعتين كما في كذا شروط  
 تمكن منها يخرج بيان البذر نحوه الا في اربعة اشياء  
 فلا تسترط عنها ان امتنع احد ما يجير عليه الا لا  
**جلائق الزراعتين** ما سوا ان انتقضت اللذة فتترك بلا  
**اجر** ويجعل بلا اجر في المزارع **والا استحق القيل**  
**يرجع العامل** بلجر مثله في الزراعة بلفة الزرع  
 الرابع بيان اللذة ليس بشرط هذا انما سنا العمل  
 بولته عارة وهي يذير تقع على اول شتر يخرج في اول  
 السنة وفي الرطب على ارضه ارضها ان الرعيمة  
 فيه وحده فان لم يخرج في تلك السنة شتر فسدت  
**ولو زكوة لا يخرج التمرة** فيها فسدت ولو تبلغ  
 التمر فيها الا لا يخرج من التمر بفوات المقصود  
**فلا يخرج في الوقت المسمى** قبل الشتر صحة العقد  
**والفسدت** فلما عمل الصرا مثل يدوم العمل الي  
 ادراك الثمر ولو دفع عن اساق ارضه لم تبلغ التمرة  
**علم ان يملكها** فخرج فان يملكها فسدت ولو  
 المساقاة ان لم يزره او ما علمه وان ذكر ذلك

قوله وفي المزارعة باجر  
 ليس لاجل القول  
 بل لقول وان انتقضت المد  
 الحاله تنجز شتره المنصور